

وسلم غلظا ولاوها وقد قيل ان هذا يجمل ان يكون فيما كتبه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الناس غير القرآن فيصير الله
وسيته في ذلك كيف ما يشاء فصل هذا القول فيما طريقه
البلاغ واما ما ليس سبيله سبيل البلاغ من الاخبار التي
لا مستند لها الى الاحكام ولا اخبار المعاد ولا يضاف الى
بل في امور الدنيا واسوال نفسه فالذي يجب تنزيه النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم عن ان يقع خبره في شئ من ذلك بخلاف
خبره لا محذور ولا سهواً ولا غلظاً وانته معصوم من ذلك في حال
رضاه وفي حال سخطه وحدث ومرحبه وصحة وعرضه ودليل
ذلك اتفاق السلف والجماعهم عليه وذلك اننا نعلم من دين
الصحة وعادتهم مبادرتهم الى تصديق جميع احواله والشفقة
بجميع اخباره في اتي باب كانت وعن اى شئ وقعت وان لم يكن
لهم توقف ولا تردد في شئ منها ولا استنابات عن حاله عند
ذلك هل وقع فيها سهواً ولا ولما احتج ابن ابي الحقيق اليهودي
على عمر بن ابيهم من خبير باقرار رسول الله صلى الله تعالى

عليه

عليه وسلم لهم واحتج عليه عمر بقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم كيف بك اذا خرجت من بلادك فقال اليهودي كانت
هزيمة من ابي القاسم فقال عمر كذبت باعد والله وايضا فان
اخباره واقاره وسيره وشأنه معتنى بها مستقصا فانها
ولم يرد في شئ منها استند رآه عليه السلام لغلظ في قوله
قاله واعتراضه في شئ اخر به ولو كان ذلك لتقل كما نقل
من فضنه عليه السلام رجوعه عما اشار به على الانصار
في تلقيح النخل وكان ذلك رايا اخرم وغير ذلك من الامور
التي ليست من هذا الباب كقوله والله اى لا احلف على يمين
قارى خيرا منها الا فعلت الذي حلفت عليه وكفر عن
يمينى وقوله انكم تختصمون الى الحديث وقوله اسق يا بترجى
يلغ الماء الجدر كما سدين كل ما في هذا من مشكل في هذا
الباب والذي بعده ان شاء الله مع اشباهها وايضا فان
الكذب متى عرف من احد في شئ من الاخبار بخلاف ما هو
على اى وجه كان استريب بخبره وانهم في حديثه ولم يقع